لا في الواقع ولا عند المجتهد الثاني وليس له تقليد الاول ولا يشترط له معرفته
ويمكن ان يراد ما ظهر نزول الوحي به لا بتوسط القياس ثم ههنا ابحاث
الاول ان المقصود تعريف الفقه المصطلح بين القوم وهو عندهم اسم لعلم مخصوص
معين كساير العلوم وعلى ما ذكره المصنف هو اسم لمفهوم كلي يتبدل بحسب الايام
والاعصار فيوما يكون علما بجملة من الاحكام ويوما باكثر والكثر وهكذا يتزايد الى
انقراض زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ يتزايد بحسب الاعصار وانعقاد
الاجماعات وايضا ينتقض بحسب النواسخ والاجماع على خلاف اخبار الآحاد الثاني
ان التعريف لا يصدق على فقه الصحابة في زمن النبي عليه السلام لعدم الاجماع
في زمانه وكانه اراد انه العلم بما ظهر نزول الوحي به فقط ان لم يكن اجماع
به وبما انعقد عليه الاجماع ان كان ومثله في التعريفات بعيد الثالث
انه يلزم ان يكون العلم بالاحكام القياسية خارجا عن الفقه وذلك عند تعسر
معظم مسايل الفقه اللهم الا ان يقال انه فقه بالنسبة الى من ادى اليه اجتهاده
اذ قد ظهر عليه نزول الوحي به وحينئذ يكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد
شيئا آخر الرابع انه ان اريد بظهور نزول الوحي الظهور في الجملة فلكثير من فقهاء الصحابة
لم يعرفوا كثيرا من الاحكام التي ظهر نزول الوحي بها على بعض الصحابة كما رجعوا
في كثير من الوقايع الى عايشة رضي الله عنها ولم يقدح ذلك في فقاهتهم وان اريد
الظهور على الاعم الاغلب فهو غير مضبوط لكثرة الرواة وتفرقهم في
الاسفار والاشغال ولو سلم فيلزم ان لا يكون العلم بالحكم الذي يرويه الآحاد
من الفقه حتى يصير شايعا ظاهرا على الاكثر فيصير فقها وبالجملة هذا التعريف
لا يخلو عن الاشكال والاختلال **قوله** فجوابه اولا منع ان ما ظهر
القياس نزول الوحي به فهو خارج عن الفقه للقطع بانه ظني ثم ما ورد به النص
او الاجماع ايضا انما يكون قطعيا اذا كان ثبوتهما ايضا قطعيا للقطع بان الاحكام
الثابتة باخبار الآحاد ظنية **قوله** وثانيا هو الذي ذكر في المحصول
وغيره ان الحكم مقطوع والظن في طريقه وتقريره انه لما دل الاجماع على وجوب
العمل بالظن وكثرت اخبار الآحاد في ذلك حتى صار متواتر المعنى وهذا معنى اعتبار

الشارع

حكم
الشارع غلبة الظن في الاحكام صار ذلك بمنزلة نص قطعي من الشارع على ان كل
ما يغلب على ظن المجتهد فهو ثابت في علم الله فيكون ثبوت الحكم المظنون قطعيا فيصح
اطلاق العلم على ادراكه هذا على تقدير تصويب كل مجتهد وان قيل المظنون ما يحتمل
النقيض والمعلوم ما لا يحتمله فبينهما تناف فكيف يكون مظنونا ويصير معلوما
بملاحظة هذا القياس وهو انه قد علم كونه مظنونا للمجتهد وكل ما علم كونه كذلك فهو
الامر قطعا بناء على تصويب كل مجتهد واما على تقدير ان المصيب واحد فلانه نص
قطعي على ان كل حكم غلب على ظن المجتهد فهو واجب العمل او هو ثابت بالنظر الى الدليل
وان لم يكن ثابتا في علم الله تعالى فيكون وجوب العمل به او ثبوته بالنظر الى الدليل قطعيا
لكن يلزم على الاول ان يكون الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام وعلى الثاني ان
يكون الثابت بالنظر الى الدليل الظني وان لم يعلم ثبوته في الواقع قطعيا وانت تعلم ان
الثابت القطعي ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع وغاية ما امكن في هذا المقام ما ذكره
بعض المحققين في شرح المنهاج ان الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعا للدليل القاطع
وكل حكم يجب العمل به قطعا علم قطعا انه حكم الله تعالى والا لم يجب العمل به وكل ما علم
قطعا انه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعا فكل ما يجب العمل به معلوم قطعا فالحكم المظنون
للمجتهد معلوم قطعا فالفقه علم قطعي والظن وسيلة اليه وجوابه انا لا نسلم ان كل حكم يجب
العمل به علم قطعا انه حكم الله تعالى والا لم يجب العمل به عين النزاع وان بني ذلك على ان كل ما هو مظنون المجتهد فهو حكم الله
قطعا كما هو راي البعض يكون ذكر وجوب العمل ضايعا لا معنى له اصلا **قوله**
واصول الفقه ما سبق كان بيان مفهوم اصول الفقه فهذا بيان ما صدق عليه
هذا المفهوم من الانواع المنحصرة بحكم الاستقراء في الاربعة ووجه ضبطه
ان الدليل الشرعي اما وحي او غيره والوحي ان كان متلوا فالكتاب والا فالسنة
وغير الوحي ان كان قول كل الامة من عصر فالاجماع والا فالقياس او ان الدليل
اما ان يصل من الرسول عليه السلام اولا والاول ان يتعلق بنظمه الاعجاز فالكتاب
والا فالسنة والثاني ان اشترط عصمة من صدر عنه فالاجماع والا فالقياس
فاما شرايع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي ونحو ذلك فراجعة الى
الى الاربعة وكذا المعقول نوع استدلال باحدها والا فلا دخل للراي

Copyright © King Saud University